

## الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك

سلوى قداش (باحثة دكتوراه)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

Seloua91doctorante@gmail.com

### ملخص:

إن نظرية ضمان العيوب الخفية تجد نطاقها العادي في الأحكام العامة في التعاقد المنصوص عليها في القانون المدني، كونها أداة مخولة قانونا للمشتري لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق ولا ينطوي على عيوب من شأنها حرمانه من الانتفاع بالمبيع على النحو المخصص له، غير أنه إذا أردنا تطبيق هذه القواعد على المستهلك البسيط فإنها لا تكون كافية لتحقيق حمايته ومصالحه المادية خصوصا في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في عصرنا الراهن، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث قواعد قانونية خاصة تكفل حق المستهلك في الضمان وفقا لما يساير هذا التطور، وهو ما تجسده المواد 13 و14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ

**الكلمات المفتاحية:** الضمان ; القواعد العامة في التعاقد ; قانون حماية المستهلك.

### **Abstract:**

The theory of guaranteeing hidden defects finds its normal scope in the general provisions of the contract stipulated in the Civil Code, since it is legally authorized for the buyer as an instrument to oblige the seller to deliver a corresponding sale without defects that would deprive him/her of the use of the sale. However, if we want to apply these rules on the simple consumer, it cannot be sufficient to protect human rights in light of the industrial and technological development witnessed in nowadays world. That is why the Algerian legislator had to initiate special legal rules to guarantee the consumer's right to security in accordance with this development. This is reflected in Articles 13 and 14 of the Consumer Protection and Fraud Repression



Act as well as in the Executive Decree 13-327 on executing the security of goods and services.

**Key words:**

Guarantee; General Rules in Contract; Consumer Protection Laws.

**مقدمة:**

لقد نظم المشرع الجزائري الالتزام بالضمان في بادئ الأمر بموجب قواعد القانون المدني انطلاقاً من اعتبار أن محل البيع شيئاً يتميز بالبساطة في غالب الأحيان وأن كل من البائع والمشتري لا يتمتعان بصفة المحترف، غير أنه وبتطور الحياة الاقتصادية ودخول الجزائر مرحلة التصنيع وظهور المنتجات المعقدة التصنيع والتشغيل وظهور مفهوم المنتجين أو المتعاملين الاقتصاديين من جهة ومفهوم المستهلك البسيط من جهة أخرى كان من اللازم على المشرع الجزائري إعادة تنظيم أحكام الالتزام بالضمان وفق ما يتماشى مع طبيعة المنتجات والمعدات المتوفرة في السوق وهذا ما جعلنا نتساءل عن مضمون الالتزام بالضمان وفقاً لقواعد هذا الأخير ومدى تعارضها أو تكاملها مع أحكام الضمان وفقاً للقواعد العامة في التعاقد ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعنا إلى إجراء مقارنة بين أحكام الالتزام بالضمان في إطار القواعد العامة في التعاقد وكذا قانون حماية المستهلك، وهي المقارنة التي سوف نتناول كل من: نطاق الالتزام بالضمان في كل منهما، أنواع الضمان، الشروط الواجب توافرها في العيب الموجب للضمان وأخيراً تنفيذ الالتزام بهذا الضمان، وهذا ما سنتحدث عنه في أربعة عناصر نتناولها كالآتي:

**أولاً: نطاق الالتزام بالضمان**

يهدف الالتزام بضمان المنتج إلى حماية مستهلك هذا الأخير، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تحديد من تقع عليه مسؤولية هذا الالتزام ولقائده من يعود. وما هو المنتج محل الالتزام بالضمان، وعليه سنتطرق إلى تحديد معالم نطاق الالتزام بالضمان وفقاً لما جاءت به أحكام القانون المدني. ثم تبين ذلك وفقاً للأحكام المستحدثة الخاصة بحماية المستهلك.

### 1- نطاق الالتزام بالضمان وفقا للأحكام العامة في التعاقد

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تبيان نطاق الالتزام بالضمان طبقا لما جاءت به القواعد العامة في التعاقد وذلك من حيث الأشخاص الملزمين به وكذا المستفيدين منه، فضلا عن التطرق إلى المنتوجات التي يمكن أن تكون محلا لهذا الالتزام .

#### أ- النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وفقا للأحكام العامة في التعاقد

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم الالتزام بالضمان في القانون المدني نجدها تتعلق بأطراف عقد البيع فقط، وهما البائع والمشتري وذلك طبقا لمبدأ نسبية العقد أو ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد والذي يقضي بأن المتعاقدان دون غيرهما اللذان يلتزمان بما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهما، وأن العقد المبرم لا ينتفع به ولا يتضرر منه إلا طرفيه أيضا.<sup>(1)</sup>

وعليه فالمستفيد من الضمان طبقا لقواعد القانون المدني هو المشتري بغض النظر ما إذا كان شخصا عاديا أو محترفا أو ما إذا كان هو من استعمل المنتج أو شخص آخر. وكذلك الأمر بالنسبة للملزم بالضمان فهو البائع بغض النظر ما إذا كان بائعا عاديا أو بائعا محترفا.<sup>(2)</sup>

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري طبقا لقواعد القانون المدني قد ضيق من النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وحصره بين الأطراف المتعاقدة فقط بغض النظر عن صفتهم، ولعل ذلك يعود إلى الهدف المرجو من وضع قواعد القانون المدني والتي لم يكن يراد منها في البداية حماية المشتري وتعويضه على ما يلحق به من أضرار في معاملاته مع البائع بقدر ما كان يراد منها تنظيم هذه العلاقات وضمان حقوق الطرفين على حد سواء.

#### ب- النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد العامة في التعاقد

طبقا للقواعد العامة في التعاقد فإن الالتزام بضمان العيب الخفي يغطي كل أنواع البيوع سواء كان محل العقد منقولا أو عقارا وسواء كانت هذه المنقولات مادية كالأجهزة والآلات، أو معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع. وسواء كانت قديمة أو جديدة وسواء كان البيع مدنيا أو تجاريا، وهذا ما قد يستشف من نص المادة 379 من القانون المدني والتي لم تحدد نوع معين من البيوع، حيث أن كلمة "مبيع"



جاءت على نحو يوجي بأن نطاق الالتزام بالضمان قد يشمل كل أنواع البيوع مهما كان صنفها أو نوعها.

غير أنه يستثنى من نطاق هذا الضمان البيوع القضائية والإدارية التي تتم عن طريق المزاد العلني وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 385 من القانون المدني "لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد".

## 2- نطاق الالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

يختلف نطاق الالتزام بالضمان في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك عما هو عليه الحال بالنسبة للأحكام العامة في التعاقد، ومن خلال هذه الفقرة سنتطرق إلى نطاق هذا الالتزام وفقا للأحكام الخاصة بحماية المستهلك مع توضيح مكان هذا الاختلاف.

### أ- النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

إذا رجعنا إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك نجد أن المستفيد من الضمان هو المستهلك فقط. وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(3)</sup> على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، كما عرفه في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(4)</sup> "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

يتضح من خلال هذين النصين أن المستهلك هو من يقتني أو يستعمل السلعة أو الخدمة لغرض غير مهني، بمعنى المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل حاجاته الشخصية أو حاجات أسرته أو حيوان متكفل به. وعليه لا يستفيد من الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك الأشخاص المهنيين الذين يقتنون منتوجات لأغراضهم المهنية. وهذا خلافا للضمان المنصوص عليه في القانون المدني الذي يمكن أن يستفيد منه المشتري سواء كان محترفا أو مستهلكا عاديا. كما قد لا يكون المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد مباشرة مع المحترف، ومثال ذلك عندما يتعاقد المستهلك مع مرقى عقاري من أجل بناء منزل وتجهيزه بمختلف التجهيزات المنزلية

كالمكيف الهوائي والتدفئة المركزية، فالمستفيد من الضمان هنا هو صاحب المنزل الذي لم تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع المتدخل، وإنما عقد بيع هذه المنتوجات التجهيزية أبرم بين هذا الأخير والمرقي العقاري الذي قام بتجهيز المنزل. كما أن المشرع قد وسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالضمان طبقا للقواعد الخاصة لحماية المستهلك مقارنة بما ورد في القانون المدني كما سبق تبيينه، وذلك عندما ألزم المتدخل بالضمان، وقد عرف المشرع المتدخل في القانون 03-09 السالف ذكره على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك." كما عرف في نفس المادة في فقرتها الثامنة "عملية وضع المنتج للاستهلاك" على أنها "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، وعليه قد يكون المتدخل هو الشخص الذي يقوم بعرض المنتج للبيع أو يقوم بتصنيعه كليا أو جزئيا أو مستورد أو مخزن أو موزع هذا المنتج. وعليه فإن المشرع بتبنيه هذا المفهوم للمتدخل يكون بذلك قد خرج عن مبدأ نسبيه آثار التصرفات القانونية بموجب القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك والذي يقضي بأن المتعاقدان دون غيرهما اللذان يلتزمان بما ورد في العقد رغبة منه في توسيع نطاق حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

#### ب- النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

لقد نصت المادة 13 من القانون رقم 03-09 السالف ذكره على "يستفيد كل مقتم لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات". وعليه فالمشرع لم يدخل ضمن نطاق الالتزام بالضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك كل المنتوجات على النحو الذي نصت عليه الفقرة 10 من المادة 03 والتي عرفت المنتج على أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، وإنما عدد بعض المنقولات المادية على سبيل المثال شرط أن تكون هذه المنقولات من المواد التجهيزية<sup>(5)</sup> كالآلات والسيارات، كما أضاف المشرع ضمن نطاق الالتزام بالضمان "الخدمات" وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 13 السالف ذكرها والتي نصت "يمتد هذا الضمان إلى الخدمات..". وقد عرف المشرع الخدمة على

أنها "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، غير أنه بالرجوع إلى المادة 09 من المرسوم رقم 13-327<sup>(6)</sup> نجد أنها جعلت الالتزام بالضمان يغطي أيضا عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، حيث نصت على "يمتد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، لاسيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها أو عندما تتجزأ تحت مسؤولية المتدخل".

ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد اخرج من نطاق الالتزام بالضمان المنصوص عليه في ظل قانون حماية المستهلك باقي المنتوجات على غرار الحيوانات منها والزراعية وكذا المنتوجات الغذائية والمواد الطبية والصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني... الخ، غير أنه لا يفهم من هذا أنه قد ضيق من نطاق الالتزام بالضمان من حيث الموضوع مقارنة بنطاقه في القواعد العامة للتعاقد، بل بالعكس من ذلك، فالمشرع ومن خلال قانون حماية المستهلك قد جعل طريقة ضمان المنتوجات تختلف بحسب نوعها وطبيعتها فالنسبة لمثل هذه المنتجات نجده قد أخضعها لضمان يتلاءم وطبيعتها وهو الالتزام بضمان سلامتها وضمان أمنها<sup>(7)</sup> وهو ما لا نجده في إطار القواعد العامة للتعاقد.

### ثانيا: أنواع الضمان

بالرجوع إلى الأحكام العامة المنظمة للالتزام بالضمان في إطار القواعد العامة في التعاقد وكذا قانون حماية المستهلك يتضح أنها قد تنقسم إلى قسمين، أحكام يتعين على البائع الالتزام بها بقوة القانون وهو ما يتمثل في ضرورة سلامة المبيع من العيوب الخفية ومطابقتها لما تم الاتفاق عليه في العقد والنصوص التشريعية الخاصة به أيضا فضلا عن صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من الزمن، وأحكام أخرى تتعلق بالضمان الاتفاقي والذي يمكن للبائع أن يلتزم به بمحض إرادته وهذا في سبيل الترويج لبضائعه وكسب ثقة المستهلكين، وهو ما يطلق عليه أيضا تسمية الضمان الإضافي. ومن خلال هذا العنصر سوف نتعرف عن مضمون كل من الضمان القانوني والاتفاقي وفقا للقواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك.

### 1- الضمان القانوني:

هو الضمان الذي يتعين على البائع الالتزام به بقوة القانون وقد نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني، إلى جانب ما جاءت به كذلك القواعد الخاصة بحماية المستهلك. وعليه سنتطرق في مايلي إلى الضمان القانوني وفقا للقواعد العامة في التعاقد، ثم إلى مضمونه وفقا لما جاءت به قواعد حماية المستهلك

#### أ- الضمان القانوني وفقا للقواعد العامة في التعاقد:

لقد نصت المادة 379 من القانون المدني على "يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بالعقد، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن البائع يلتزم بتقديم مبيع خالي من العيوب التي لو علم بها المشتري ما كان ليبرم العقد أو على الأقل ما كان ليقبل به إلا بأقل من الثمن الذي دفعه مقابل ذلك.

ويقصد بالعيوب الوجبة للضمان طبقا للمادة السالفة الذكر هي تلك العيوب التي قد تنقص من قيمة المبيع أو من نفعه أو من صلاحيته للاستعمال المخصص له إما بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين<sup>(8)</sup>، في حين أن العيب المترتب لعدم إمكانية الانتفاع بالمبيع أصلا فالأمر هنا يتعلق بهلاك المبيع هلاكاً حكامياً وقت البيع وليس مجرد ظهور عيب خفي فيه.<sup>(9)</sup>

ويلتزم البائع وفقا للضمان القانوني أيضا بتقديم مبيع تتطابق صفاته مع تلك التي تعهد بوجودها فيه وقت إبرام العقد، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تخلف هذه الصفات يعتبر عيباً مؤثراً موجبا للالتزام بالمطابقة ولو لم يكن عيباً بحسب المؤلف<sup>(10)</sup>، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا بموجب المادة 379 من القانون المدني السالف ذكرها، والتي ساوت هي الأخرى في النتيجة بين تخلف الصفات المتفق عليها في المبيع وبين العيب المؤثر فيه.

وعليه فإن البائع في مثل هذه الحالة يبقى ملزما بالضمان دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان تخلف الصفة قد انقص من قيمة المبيع أو نفعه<sup>(11)</sup>.



### ب- الضمان القانوني طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

بالرجوع إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك يتضح أن مضمون الضمان القانوني وفقها يختلف عن مضمونه وفقا للقواعد العامة والذي بيناه أعلاه، إذ نجد أن المشرع في إطار الضمان القانوني وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك قد أقر لهذا الأخير الحق في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من الزمن فضلا عن ضمان مطابقته.

إذ نصت المادة 13 من القانون 03-09 على: "يستفيد كل مقتني لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد الضمان أيضا إلى الخدمات. يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حال ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته. يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أقر للمستهلك الحق في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من الزمن، وقد جاء المرسوم التنفيذي 13-327 ليؤكد لنا ذلك، إذ بالرجوع إليه نلاحظ أن المشرع قد أكد على مدة الضمان وجعلها تختلف من منتج لآخر حسب طبيعته، على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة وستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة، وهو ما أقرها في المادتين 17 و 16، ويبدأ حساب هذه المدة من يوم تسليم المنتج.

وإلى جانب ضمان المشرع للمستهلك الحق في صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من الزمن فقد كفل له كذلك ضمان مطابقة المنتج لعقد البيع وكذا النصوص التنظيمية المعمول بها، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم 13-327 السالف ذكره والتي جاء فيها "في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع..." فضلا عن المادة 10 من نفس المرسوم والتي نصت على: "يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء..... يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".





وتكمن غاية المشرع في إلزام المتدخل بالضمان وتنفيذه إلى إجبار المهني على مراعاة حسن النية في المعاملات الاستهلاكية وتنفيذ العقد بشكل سليم يضمن مطابقة المنتج للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله<sup>(12)</sup>.

هذا ويتضح من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-327 المذكور أعلاه أن مضمون المطابقة في القانون المدني يختلف عما ورد في قوانين حماية المستهلك، إذ أن المطابقة طبقاً لهذه الأخيرة لا تقتصر على ما يشترطه المتعاقدان، وإنما تمتد لتشمل ما يقرره القانون من أحكام في هذا الشأن رغبة منه في تحقيق حماية فعالة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك.

وعليه فإن المشرع في إطار نصوص قانون حماية المستهلك يكون قد كفل لهذا الأخير ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من الزمن، فضلاً عن ضمان مطابقة المنتج لعقد البيع وكذا النصوص التنظيمية المعمول بها وهو ما لا نجده في بعض التشريعات الأخرى، والتي لم تنص صراحة على ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من الزمن مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

## 2- الضمان الإضافي أو الاتفاقي:

قد يخضع الالتزام بالضمان إلى الاتفاق المسبق بين الأطراف المتعاقدة في عقد البيع وهو ما يعرف في القانون المدني بالضمان الاتفاقي أو ما أطلق عليه المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف ذكره تسمية "الضمان الإضافي" وعليه سوف نتطرق لمضمون الضمان الاتفاقي وفقاً للأحكام العامة في التعاقد، إلى جانب تنظيمه القانوني وفقاً لقانون حماية المستهلك.

### أ- الضمان الاتفاقي طبقاً للأحكام العامة في التعاقد:

لقد نصت المادة 384 من القانون المدني على إمكانية تعديل أحكام الضمان القانوني سواء بالزيادة في الضمان أو الإنقاص فيه أو حتى إسقاطه.

وتتمثل الزيادة في الضمان في توسيع أسبابه، كاشتراط ضمان البائع أي عيب حتى ولو كان ظاهراً أو سيراً أو العيب الذي ليس من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به<sup>(13)</sup>، أما بالنسبة لإنقاص الضمان فقد يشترط البائع إقصاء ضمان عيب معين، كفساد قطع غيار معينة في المبيع، أما عن إسقاط الضمان فقد يتم الاتفاق على

عدم الالتزام به أصلا حتى ولو كان بالمبيع عيبا موجبا للضمان وفق ما نص عليه القانون

هذا وتجب الإشارة أن جواز الاتفاقات المنقصة للضمان والمعفية منه مرتبط بضرورة عدم علم البائع بالعيب وقت الاتفاق وعدم تعمد إخفاءه غشا منه لأن هذا يعتبر بمثابة اشتراط منه لعدم مسؤوليته عن الغش وهو أمر غير مشروع<sup>(14)</sup>.

كما نص المشرع في المادة 386 من القانون المدني على نوع آخر من الضمان وهو الالتزام بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة والتي نصت على " إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام. كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه"، ويتضح من خلال هذا النص أن هذا الالتزام يتدخل البائع بموجبه بإصلاح كل خلل مهما كان نوعه أو أثره يظهر خلال مدة معلومة وهو ضمنا إضافيا لا ينشأ إلا بالاتفاق عليه صراحة في العقد<sup>(15)</sup>. ونلاحظ هنا إن كان هذا الضمان وفقا للقواعد العامة يخضع لاتفاق الأطراف فإنه بموجب القواعد الخاصة لحماية المستهلك يكون البائع ملزم به بقوة القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفته لاعتباره من النظام العام.

#### ب- الضمان الإضافي وفقا للقواعد الخاص بحماية المستهلك:

لقد نصت المادة 14 من القانون 09-03 السالف ذكره على: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا. لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه". وكذا المادة 18 من المرسوم 13-327 السالف ذكره على: "يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمنا إضافيا أكثر امتيازاً من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 (الفقرة الأولى) أعلاه".

والملاحظ من خلال هذين النصين أن المشرع يسمح بحالة وحيدة من حالات الضمان الاتفاقي وهي حالة التي يمنح فيها المتدخل ضمنا أكثر امتيازاً من ذلك الذي يقرره القانون ويكون كذلك إذا تضمن التزامات تتعدى تلك التي اجبره بها المشرع بخصوص الضمان القانوني، وهو النوع من الضمان الذي أطلق عليه المشرع في إطار قانون حماية المستهلك الإضافي، أي أن المتدخل يعرض على المستهلك التزامات

مضافة إلى تلك التي سيتحملها قانونا، وهذا ما يستتبط من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم 13-327 السالف ذكره والتي عرفت الضمان الإضافي على أنه: كل التزام تعاقدى محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة".

وتجدر الإشارة هنا وبعد التمعن في عرض التعريف القانوني للضمان الإضافي أن المشرع قد أكد على ضرورة مجانية هذا النوع من الضمان، وهو ما لم يشترطه في إطار الحديث عن الضمان الاتفاقي وفقا للقواعد العامة.

### ثالثا: الشروط الواجب توافرها في العيب الموجب للضمان

لكي يلتزم البائع بضمان العيب الذي يظهر في المبيع، لا بد أن يوجد في العيب شروط معينة بدونها لا يستطيع المشتري أن يرجع على البائع بالضمان. فالمشرع عندما أراد حماية المشتري عن طريق الضمان فإنه لا يريد بذلك حماية تسرعه، لأن التوسيع في نطاق الضمان عن طريق التبسيط في الشروط قد يساعد المشتري السيئ النية في الرجوع على البائع، ومن جهة أخرى قد يكون التضيق في نطاق الضمان عن طريق فرض شروط عديدة ومعقدة سببا في إخلال التوازن العقدي في صالح البائع عندما يتعامل هذا الأخير مع المستهلك العادي خصوصا في عقود المنتجات والأجهزة المعقدة التي ظهرت عقب التطور الصناعي والتكنولوجي والتي يصعب على المستهلك التمييز للوهلة الأولى فيما إذا كانت هذه منتجات معيبة أو سليمة.

لذلك سنحاول من خلال هذا العنصر إبراز الشروط الواجب توافرها في العيب حتى يعتبر مرتبا للالتزام بالضمان وفقا للأحكام العامة في التعاقد (أولا)، ثم سنتناول هذه الشروط وفقا لما ورد في القواعد الخاصة لحماية المستهلك (ثانيا).

### 1- الشروط الواجب توافرها في العيب الموجب للضمان وفقا لأحكام القانون المدني

طبقا لأحكام القانون المدني فإن الشروط الواجب توافرها في العيب حتى يعتبر مرتبا للالتزام بالضمان تتمثل في أربعة شروط والتي سنبينها كالآتي:

أ- أن يكون العيب خفيا: ويقصد به العيب الذي لا يستطيع المشتري أن يتبينه بنفسه ولو قام بفحصه بعناية الرجل العادي، وعليه إذا كان العيب مما يمكن اكتشافه

بمجرد فحص المشتري للمبيع بعناية الرجل العادي فإنه يعتبر هنا عيبا ظاهرا ولا يضمه البائع<sup>(16)</sup>.

ب- أن يكون غير معلوم للمشتري: نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 379 السالف ذكرها على "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان باستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي. إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه". وعليه لا يكون البائع ملزما بضمان العيوب التي كان المشتري على علم بها، ويمكن للبائع إثبات علم المشتري بها بكافة وسائل الإثبات، غير أنه استثناءا يكون ملزما بالضمان إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب أو تعمد البائع إخفاءها غشا منه.

ج- أن يكون العيب مؤثرا: العيب المؤثر هو العيب الذي ينقص من منفعة المبيع أو من القيمة المادية له بحسب الغاية المقصودة منه وتتحقق أو تظهر هذه الأخيرة حسب ماهو ظاهر من طبيعة المبيع أو استعماله<sup>(17)</sup>، وعليه ينبغي أن يكون العيب مؤثرا تأثيرا جسيما، أما العيب الذي لا يؤثر إلا على مزاج المستهلك فلا يعتد به باستثناء الأشياء الراقية<sup>(18)</sup>.

د- أن يكون العيب قديما: ويقصد بقديم العيب أن يكون موجودا وقت تسليم المبيع للمشتري سواء وجد هذا العيب قبل تمام البيع أو بعد تمامه، وعليه إذا العيب لم يكن موجودا قبل هذا الوقت وحدث بعد تسليم المبيع لا يضمه البائع<sup>(19)</sup>.

## 2- شروط العيب الموجب للضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

أشارت القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك إلى الشروط الواجب توفرها في العيب الموجب للضمان والمتمثلة أساسا في شرطين أولهما يتمثل في شرط التأثير وثانيهما وجود العيب أثناء فترة زمنية محددة.

### أ- شرط العيب المؤثر:

طبقا للمادة 10 من المرسوم 13-327 السالف ذكره والتي نصت على "يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له"، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع تبنى المفهوم الوظيفي للعيب<sup>(20)</sup> الذي يقوم على أساس صلاحية

المبيع للاستعمال المعد له، فإذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له عد المبيع معيبا وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه، لأن ما يهتم المستهلك ليس الشيء ذاته وإنما مدى ملاءمته للاستعمال المخصص له.

كما أن المشرع لم يشترط طبقا لقوانين لحماية المستهلك أن يكون العيب جسيما بحيث يفقد المنتج قيمته أو نفعه، بل يكفي أن يؤثر هذا العيب على مزاج المستهلك ومتعته حتى يستعمل هذا الأخير حقه في الضمان، وهذا خلافا للأحكام العامة في التعاقد والتي بموجبها استبعد المشرع النقص التافه الذي جرى العرف على التسامح فيه، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك بتبنيه معيارا أوسع لاعتبار العيب مؤثرا وموجبا للضمان وهو الذي يقوم على أساس عدم مطابقة المنتج لما تم الإعلان عليه أو ما ورد في النصوص التنظيمية.

إذ يمكن القول أن نظرة المشرع للعيب المؤثر الموجب للضمان في إطار قانون حماية المستهلك تختلف نوعا ما عن نظرتة له في القانون المدني والهدف هو تكريس حماية فعالة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

#### ب- شرط وجود العيب ضمن فترة زمنية معينة:

لكي يتقرر الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك لابد من حدوث العيب ضمن فترة زمنية محددة، وهو ما تضمنته المادة 13 السالف ذكرها وأكدته المادة 16 وكذا المادة 17 من المرسوم 13-327 السالف ذكره، حيث حدد المشرع من خلالهما الحد الأدنى لمدة الضمان التي يلتزم بها المتدخل بقوة القانون والمتمثلة في ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة وستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة، كما يجوز الاتفاق على تمديدتها، وعليه فإن المتدخل يكون ضامنا للعيوب التي تكتشف طيلة مدة الضمان المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى المدة المتفق عليها إن وجدت بغض النظر عن وقت حصول العيب.

وعليه فإن المشرع الجزائري في القواعد الخاصة لحماية المستهلك يكون قد خالف مفهوم العيب التقليدي الذي يشترط وجود العيب وقت تسليم المبيع بغية منه في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك.

#### رابعا: تنفيذ الالتزام بالضمان



يتعين على المستهلك الذي اقتنى منتوجا معيبا أو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد أو النصوص التنظيمية المعمول بها إتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى يستفيد من حقه في الضمان. غير أن هذه الإجراءات تختلف بين تلك المنصوص عليها في القانون المدني وبين تلك التي نصت عليها قوانين حماية المستهلك وهو ما سنتناوله في الجزء الأول من هذا العنصر. فضلا عن نتيجة الدعوى التي هي الأخرى تختلف فيما إذا كان المستهلك قد أقامها على أساس القواعد العامة أو على أساس تلك المقررة بموجب القواعد الخاصة لحماية المستهلك وهذا ما سنخصص له الجزء الثاني من هذا العنصر، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع قد اعتبر الإخلال بالزامية الضمان بمثابة جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سنتناوله في الجزء الأخير من هذا العنصر.

### 1- الإجراءات اللازم إتباعها:

بالرجوع إلى قواعد حماية المستهلك نجد إن استفادة هذا الأخير من الضمان معلقة على شرط تقديم شكوى لدى المتدخل غير أن المشرع لم يلزم المستهلك بإتباع شكلية معينة في تقديم هذه الشكوى. لكن من الأجدر أن يقوم المستهلك بتقديم شكواه عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وهذا نظرا للفائدة التي تقدمها هذه الأخيرة في إثبات تاريخ أول مطالبة بتنفيذ الالتزام بالضمان وهو ما يسهل عليه إجراءات ممارسة دعوى تنفيذ الالتزام بالضمان في حالة عدم التزام المحترف بتنفيذ الضمان. كما يقع باطلا كل شرط يقضي بتقييد المستهلك بتقديم إخطاره في أجل محدد كعشرة أيام مثلا من تاريخ اكتشاف العيب تحت طائلة سقوط حقه في الضمان على أساس أن مثل هذه الشروط باطلة وفق ما نصت عليه المادة 13 من القانون 09-03 السالف ذكره، وهذا عكس القواعد العامة في التعاقد، حيث يجوز للبائع أن يتفق مع المشتري على تحديد مدة معينة من يوم ظهور العيب الموجب للضمان يلتزم فيها هذا الأخير بإخطار البائع بهذا العيب وإلا سقط حقه في الضمان.

كما أن المشرع وفقا للقواعد الخاصة لحماية المستهلك لم يشترط على هذا الأخير لكي لا يسقط حقه في الضمان أن يقوم بفحص المبيع والتحقق من حالته بعد تسلمه إياه. بل أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى أبعد من ذلك حين منح المستهلك حق تجربة

المنتوج دون أن يسقط حقه في الضمان<sup>(21)</sup>، وهذا يتفق مع الطبيعة المعقدة للمنتوجات المتنوعة ذات التركيبة الصعبة التي ظهرت عقب التطور الصناعي والتكنولوجي والتي يصعب على المستهلك التحقق من خلوها من العيوب عن طريق الفحص العادي، وهذا يختلف مع أحكام المادة 380 من القانون المدني التي ألزمت المشتري بفحص المبيع والتحقق من حالته حسب الإمكانيات المتاحة وفق قواعد التعامل التجاري حتى يتمكن من حماية حقه والاستفادة من الضمان، حيث إن لم يفعل ذلك اعتبر راضيا بالمبيع وما ينجم عنه من عيوب<sup>(22)</sup>.

كما أن المشرع الجزائري وطبقا للقواعد الخاصة لحماية المستهلك ألزم هذا الأخير أن يمنح للمتدخل الأجل الكافي لتنفيذ التزامه بالضمان وفقا للمادة 22 من المرسوم 327-13 السالف ذكره والذي يتمثل في 30 يوما من يوم التبليغ الأول ببيع المنتج، كما أن عدم تنفيذه خلال هذه المدة يفرض على المستهلك توجيه إعدار ثاني له مع وجوب منحه مدة 30 يوما أخرى للامتثال فيها لهذا الإعدار. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع في محاولته إبقاء العلاقة التعاقدية قائمة لاعتبارات معينة تقوم على أساس تأمين الاستقرار في التعامل.

أما بخصوص أجال ممارسة دعوى الضمان فإن المشرع في قانون حماية المستهلك لم يحدد اجل بمضيه يسقط حق المستهلك في ممارستها، مما يدفعنا للعودة إلى لقواعد العامة، حيث وفقا لنص المادة 383 من القانون المدني فإنه يتعين على المستهلك ممارستها في اجل سنة وهو اجل قصير خصوصا أن مدد الضمان المحددة بموجب القرار الوزاري الذي يحدد مدة الضمان حسب نوع السلعة اغلبها تساوي أو تفوق مدة سنة<sup>(23)</sup>، وهذا ما يدل على قصور القواعد العامة المتعلقة بالضمان، إذ أنها لا تشكل حماية كافية للمستهلك.

## 2- الآثار المترتبة عن دعوى الضمان:

قد تختلف نتيجة دعوى الضمان باختلاف الأساس القانوني الذي تمسك به المدعي للمطالبة بالضمان، فإذا تمسك بالقواعد العامة كأساس لدعواه فيكون له هنا الحق في الخيار بين المطالبة بتخفيض ثمن المبيع مع الإبقاء عليه، أو المطالبة بفسخ عقد البيع وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد<sup>(24)</sup>، وتجدر الإشارة هنا أن



القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في تقدير إمكانية الخيار بينهما خاصة إذا رأى أن العيب الذي يتمسك به المشتري قليل الأهمية<sup>(25)</sup>. وأن المدعى عليه قد عرض حلا يخالف ذلك الذي تمسك به المدعي.

هذا مع إمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء هذا العيب خاصة إذا كان باستطاعته إثباتها<sup>(26)</sup>، وهذا بغض النظر عن ما إذا كان قد طالب بفسخ العقد أو بإنقاص الثمن<sup>(27)</sup>.

أما في حالة تمسك المدعي بالقواعد الخاصة بحماية المستهلك كأساس للمطالبة بالضمان فإنه يحق له هنا المطالبة بإحدى الحلول المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 03-09 السالف الذكر وكذا المادة 12 من المرسوم 13-327 السالف الذكر أيضا والمتمثلة في إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة على عاتقه دون تحميل المستهلك أية مصاريف إضافية، أو استبدالها أو رد ثمنها وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

على أنه في جميع الحالات أيضا يبقى القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية خاصة فيما إذا قدم المدعي طلبات احتياطية أو أن المي عليه قد أبدى عروضاً تغير تلك التي طالب بها المستهلك.

### 3- تجريم الإخلال بالزامية الضمان والعقاب عليه:

خلافاً للقواعد العامة في التعاقد اعتبر المشرع في إطار قانون حماية المستهلك عدم الامتثال للأحكام المنظمة للالتزام بالضمان سواء من خلال عدم عرضه أو سوء تنفيذه بمثابة جريمة يُعاقب عليها المتدخل. وهو الأمر الذي يتطلب تحريك الدعوى الجزائية من أجل توقيع العقاب عليه وهذا ما تقوم به النيابة العامة بعد تبليغها من طرف الهيئات والأعوان المكلفين بالبحث عن الممارسات المخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المستهلك والجمعيات المكلفة بحمايته أيضا.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة كجزاء لردع هذه المخالفة نصت عليها المادة 75 من قانون 03-09 السالف الذكر "والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ونلاحظ أن هذه المادة لم تنص على تعويض المستهلك على الضرر الذي قد يلحق به نتيجة الإخلال بالزامية الضمان. إلا



انه وفقا للمبدأ العام الذي يجيز لكل متضرر من جريمة أو فعل تقصيري أن يطالب بالتعويض يمكن للمستهلك أن يطالب بالتعويض نتيجة تضرره من مخالفة المحترف لإلزامية الضمان.

#### خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مضمون الالتزام بالضمان في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك يختلف كل الاختلاف عن مضمونه في ظل القواعد العامة في التعاقد بحيث أصبح هذا الالتزام بمفهومه الحديث يضمن للمستهلك من جهة الحصول على منتج مطابق ولا ينطوي على عيوب قد تحرم هذا الأخير من الانتفاع به على النحو المخصص له، فضلا عن دوره الفعال في حماية مصالح المستهلك المادية، ومن جهة أخرى يمكن القول أيضا أن هذا الالتزام قد خلق نوعا من التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية الاستهلاكية التي تربط بين المتدخل وما يتمتع به من قوة تعاقدية اقتصادية وفنية وبين المستهلك الذي يعتبر الطرف الأقل خبرة والأضعف في العقد، وقد يتضح هذا الاختلاف جليا سواء من حيث نطاق الالتزام بالضمان الشخصي أو الموضوعي والذي وسعه المشرع الجزائري في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك مقارنة بالقواعد العامة، حيث جعل كل شخص يدخل في السلسلة الاقتصادية لعرض المنتج مسؤولا عن العيوب التي ينطوي عليها هذا الأخير، كما أنه جعل محل هذا الالتزام ينحصر في المنتج ذو الطبيعة التجهيزية فقط في حين باقي المنتجات الأخرى خصص لها ضمانا يتلاءم وطبيعتها. كما يظهر أيضا ذلك من خلال اعتبار المشرع الضمان من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته مع جعل الاتفاق جائز فقط في الحالة التي يتم الاتفاق فيها على ضمان يمنح للمستهلك امتيازات أكثر مما يقررها القانون.

كما قد يبرز ذلك أيضا من خلال تضييقه في دائرة الشروط الواجب توافرها لقيام الالتزام بالضمان على عاتق المتدخل مقارنة بالشروط التي فرضتها القواعد العامة في التعاقد، فضلا عن اعتبار الإخلال به بمثابة جريمة يعاقب عليها بموجب القانون وهذا ما لا نجده ضمن القواعد العامة.



وفي هذا السياق يمكن القول أن نظرة المشرع للاتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية تختلف عن نظريته له في القواعد العامة في التعاقد وذلك رغبة منه في حماية المستهلك الذي قد يجهل كل الجوانب الفنية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بالمنتج محل التعاقد خصوصا في ظل ما يشهده العالم اليوم من منتوجات ذات تركيبة صعبة ومعقدة نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الراهن.

### الهوامش:

- (1) - عمرو احمد عبد المنعم ديش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية - في عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص156.
- (2) - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي -، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص366.
- (3) - القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
- (4) - القانون رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23-06-2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 15-08-2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 لسنة 2010.
- (5) - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 148.
- (6) - المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013.
- (7) - المواد من 04 إلى 10 من القانون رقم 03-09 السالف ذكره.
- (8) - محمد بودالي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 54.
- (9) - أنور العمروسي، دعاوي الضمان في القانون المدني، منشأة المعارف، 2004، ص 55.
- (10) - عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 710.
- (11) - صاحب عبيد الفتلاوي. ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 69.
- (12) - Rabih Chandeb, le régime juridique du contrat de consommation étude comparative, L.G.D.J, 2010, 218



- (13)- اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية – دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية -، الطبعة الثالثة، دار اقرأ، بيروت، لبنان، 1983، ص 286.
- (14)- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 69.
- (15)- امانح رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2010، ص 285.
- (16)- أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 54.
- (17)- معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية – ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، الجزائر، 2014، ص 190.
- (18)- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 85-86.
- (19)- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 351.
- (20)- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 353.
- (21)- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف ذكره.
- (22)- حساني علي، ضمان حماية المستهلك - نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري - الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 320.
- (23)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 2 جانفي 2015 العدد 03، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة (24)- Jen calais – Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4<sup>eme</sup> édition Dalloz, Paris, p220
- (25)- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 63.
- (26)- أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 271.
- (27)- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك - دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 206-207.